$_{-(180)}_{-}$

ا□ (صلى ا□ عليه وآله): من حكم في درهمين بحكم جور، ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية: (ومن لم يحكم بما أنزل ا□ فأولئك هم الكافرون)(1). فقلت: يا ابن رسول ا□، وكيف يجبر عليه ؟ قال: يكون له سوط، وسجن، فيحكم عليه، فأن رضي بحكومته وإلا ّ ضربه بسوطه، وحبسه في سجنه"(2).

وعن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: (الحكم حكمان: حكم ا عزّوجلّ، وحكم الجاهلية) (3). وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه لما استقضى شريحاً، اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يرفعه إليه) (4)، وهذا هو حق الادعاء العام، فله الحق بالاطلاع على الحكم وتمبيزه، فنحن نرى في هذه الأحاديث الشريفة: أن الحكم إذا كان مخالفاً للكتاب، والسنة فيجوز حينئذ تمييزه ونقصه، أما إذا كان مطابقاً للكتاب، والسنة، وكان القاضي تتوفر فيه الشروط الشرعية، فلا يجوز نقضه، وتبديله حتّى وإن استجدت فيه بعد زمن أمور أخرى، كما جاء ذلك في حديث نقله الشيخ المفيد (رحمه الله في أماليه عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "وكان علي يقول: لو اختصم إلي رجلان فقضيت بينهما ثم مكثا أحوالاً كثيرة ثم أتياني في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاءاً واحداً، لأن القماء لا يحول ولا يزول أبداً " (5). وهذه في ذلك الأمر لقضيت بينهما المامي) فأحكامه ثابتة، ومستقرة ما دامت موافقة لما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله)، وليست صادرة عن غير ذلك فقد نهى الإسلام عن أن يحكم القاضي برأيه وبالقياس نابذاً كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله)، وليست صادرة عن غير ذلك فقد نهى وآله)، فعن جعفر الصادق (عليه السلام) أنّه قال: "نهي رسول الله والمي العليه وآله) عن النبي والقياس" (6). ونقل الشهيد الثاني (رضي الله عنه في منية المريد: عن النبي الحكم بالرأي والقياس" (6). ونقل الشهيد الثاني (رضي الله عنه) في منية المريد: عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال:

¹ _ المائدة :44.

² _ تفسير العياشي _ ج 1 _ ص 323.

³ _ دعائم الإسلام _ ج 2 _ ص 539.

⁴ _ دعائم الإسلام _ ج 1 _ ص 97.

⁵ _ أمالي المفيد _ ص 286.

⁶ _ دعائم الإسلام _ ج 2 _ ص 535.